موقعا ولهذا ما ترك المحدثون والعلماء الحديث عمن عرف بالوهم والغفلة وسوء
الحفظ وكثرة الغلط مع ثقته. وأيضا فإن تعمد الكذب في أمور الدنيا معصية
والإكثار منه كبيرة بإجماع مسقط للمروءة. وكل هذا مما ننزه عنه منصب
النبوة والمرة الواحدة منه فيما يستبشع ويستشنع مما يخل بصاحبها ويزري
بقائلها لاحقة بذلك. وأما فيما لا يقع هذا الموقع فإن عددناها من الصغائر
فهل تجري على حكمها في الخلاف فيها مختلف فيه. والصواب تنزيه النبوة عن
قليله وكثيره سهوه وعمده إذ عمدة النبوة البلاغ والإعلام والتبيين وتصديق
ما جاء به النبي وتجويز شيء من هذا قادح في ذلك ومشكك فيه مناقض للمعجزة
فلنقطع على يقين بأنه لا يجوز على الأنبياء خلف في القول في وجه من الوجوه لا بقصد
ولا بغير قصد ولا نتسامح مع من تسامح في تجويز ذلك عليهم حال السهو فيما
ليس طريقه البلاغ نعم وبأنه لا يجوز عليهم الكذب قبل النبوة ولا الاتسام به
في أمورهم وأحوال دنياهم لأن ذلك كان يزري ويريب بهم وينفر القلوب
عن تصديقهم بعد. وانظر أحوال أهل عصر النبي صلى الله عليه وسلم من قريش وغيرها
من الأمم وسؤالهم عن حاله في صدق لسانه وما عرفوا به من ذلك واعترفوا
به مما عرف واتفق النقل على عصمة نبينا صلى الله عليه وسلم منه قبل وبعد وقد
ذكرنا من الآثار فيه في الباب الثاني أول الكتاب ما يبين لك صحة ما أشرنا
إليه.

فصل فإن قلت فما معنى قوله صلى الله عليه وسلم في حديث السهو
الذي حدثناه الفقيه أبو إسحاق إبراهيم بن جعفر قال نا القاضي أبو الأصبغ بن
سهل قال نا حاتم بن محمد نا أبو عبد الله بن الفخار نا أبو عيسى نا عبيد الله نا يحيى
عن مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد أنه قال سمعت أبا هريرة
يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو
اليدين فقال يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كل ذلك لم يكن. وفي الرواية الأخرى ما قصرت الصلاة وما نسيت الحديث
بقصته فأخبر بنفي الحالتين وأنها لم تكن وقد كان أحد ذلك كما قال ذو اليدين

[illegible]

فقد

قد كان بعض ذلك يا رسول الله فاعلم وفقنا الله وإياك أن للعلماء في ذلك أجوبة
بعضها بصدد الإنصاف ومنها ما هو بنية التعسف والاعتساف وها أنا
أقول أما على القول بتجويز الوهم والغلط فيما ليس طريقه من القول البلاغ
وهو الذي زيفناه من القولين فلا اعتراض بهذا الحديث وشبهه. وأما على
مذهب من يمنع السهو والنسيان في أفعاله جملة ويرى أنه في مثل هذا عامد
لصورة النسيان ليسن فهو صادق في خبره لأنه لم ينس ولا قصرت على
هذا القول تعمد هذا الفعل في هذه الصورة ليسنه لمن اعتراه مثله وهو قول
مرغوب عنه نذكره في موضعه. وأما على إحالة السهو عليه في الأقوال
وتجويز السهو عليه فيما ليس طريقه القول كما سنذكره ففيه أجوبة منها
أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر عن اعتقاده وضميره أما إنكار القصر فحق
وصدق باطنا وظاهرا وأما النسيان فأخبر صلى الله عليه وسلم عن اعتقاده وأنه
لم ينس في ظنه فكأنه قصد الخبر بهذا عن ظنه وإن لم ينطق به وهذا صدق أيضا.
وجه ثان أن قوله ولم أنس راجع إلى السلام أي إني سلمت قصدا وسهوت
عن العدد أي لم أنس في نفس السلام وهذا محتمل وفيه بعد. وجه ثالث
وهو أبعدها ما ذهب إليه بعضهم وإن احتمله اللفظ من قوله كل ذلك لم
يكن أي لم يجتمع القصر والنسيان بل كان أحدهما ومفهوم اللفظ خلافه
مع الرواية الأخرى الصحيحة وهو قوله ما قصرت الصلاة وما نسيت.
هذا ما رأيت فيه لأئمتنا وكل من هذه الوجوه محتمل اللفظ على بعد بعضها
وتعسف الآخر منها. قال القاضي أبو الفضل رحمه الله والذي أقول ويظهر
لي أنه أقرب من هذه الوجوه كلها أن قوله لم أنس إنكار للفظ الذي نفاه عن
نفسه وأنكره على غيره بقوله بئسما لأحدكم أن يقول نسيت آية كذا وكذا
ولكنه نُسّي وبقوله في بعض روايات الحديث الآخر لست أنسى ولكن أُنسّى
فلما قال له السائل أقصرت الصلاة أم نسيت أنكر قصرها كما كان ونسيانه
هو من قبل نفسه وأنه إن كان جرى شيء من ذلك فقد نُسّي حتى سأل غيره فتحقق